ماشرع فيه لما كان فيه فيكون مقتديا به وهذا اذا نوى بقلبه اما
اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا
في الخلاصة ويجزى اى يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها
ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا
اخرى بعد ذلك التكبير على ظنه ان الركعة الاولى قد انقضت
ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلاته التي هي ثلثة بعد
ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة
ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل
وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا
فهي اى النية للمكتوبة التي دخل وقتها لا التي لم يدخل وقتها
لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اى النية للاولى منهما
لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة
ووقتية معا بان فاتت الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر
معا فهي اى النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكر
في الخلاصة عن المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا
في واحد منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان
يكون في آخر وقت الوقتية فحينئذ يكون النية للوقتية لترجحها
وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب
ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم

ولا يحتاج

ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع
على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء
النساء فان اقتداهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن
او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدى فينوى الاقتداء
ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء بنية الفرض والتعيين اى
تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين بنية الصلوة ونية المتابعة
ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا
قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء
كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين
وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز
والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال
بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في
صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار
مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه
يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول
نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك الاحتياط
في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان يعلم الامام في اى

Copyright © King Saud University